

سنن البيهقي الكبرى

11525 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني عمي أنا وغلما له إلى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء ٧ بلغنا عنك في المزارعة قال كان بن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج في حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زراعا في أرض ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة قال سعيد أفقر أخاك أو أكره بالدراهم طاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض وفقهاء الأمصار على أن الزرع يتبع البذر ولو ثبتت هذه الأحاديث لم يكن لأحد في خلافها حجة إلا أن الحديث الأول ينفرد به شريك بن عبد الله وقيس بن الربيع وقيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم بالحديث وشريك بن عبد الله مختلف فيه كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا ثم هو مرسل قال الشافعي في كتاب البويطي الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعا